الأمم المتحدة

A/56/413

الجمعية العامة

Distr.: General
27 September 2001
Arabic
Original: English and French

الدورة السادسة والخمسون

البند ٣٣ من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

تقرير الأمين العام*

١ - نظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧٢، (انظر القرار ٣٠٢٦ ألف (د-٧٢)، لأول مرة في مسألة رد الأعمال الفنية التي استُولي عليها إلى بلدانها. ونظرت الجمعية في تلك المسألة من جديد في دوراتها الثامنة والعشرين، ومن الثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين، والثانية والأربعين، والرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين، والثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين (القرارات ٣١٤٨ (د - ٢٨)، و ٣١٨٧ (د - ٢٨)، و ٣٣٩١ (د -٣٠)، و ٤٠/٣١، و ١٨/٣٢، و ٥٠/٣٣، و ٦٤/٣٤، و ١٢٧/٣٥، و ١٢٨/٣٥، و ٦٤/٣٦، و ٣٤/٣٨، و ١٩/٤٠، و ٧/٤٢، و ١٨/٤٤، و ١٠/٤٦، و ١٥/٤٨، و ٥٦/٥٠، و ٢٤/٥٢، و ١٩٠/٥٤). وبموجب القرار ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٢ - والتقرير المرفق والمحال إلى الأمين العام من المدير العام لليونسكو مقدم عملا بالطلب المذكور أعلاه.

* لا يتضمن هذا التقرير الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٤.

121001 111001 01-55611 (A)
0155611

تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الإجراءات التي اتخذتها هذه المنظمة من أجل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها إليها

١ - منذ تقديم التقرير السابق للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (A/54/436، المرفق) واصلت المنظمة تشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها. وعكفت بصورة خاصة على تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها العاشرة المعقودة في باريس من ٢٥ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتقوم هذه التوصيات على أساس التقدم المحرز منذ الدورة الأولى للجنة المعقودة في عام ١٩٨٠. ويصف هذا التقرير التدابير التي اتخذت متابعة للتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة، فضلا عن أعمال اللجنة في دورتها الحادية عشرة المعقودة في فنوم بنه، من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

أولا - مقدمة

٢ - بدعوة من كمبوديا، عُقدت الدورة الحادية عشرة للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في فنوم بنه. وحضر الاجتماع ١٤ من بين أعضاء اللجنة الـ ٢٢. واشتركت في الاجتماع أيضا ١٥ من الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة، كما اشتركت دولتان ليستا من أعضاء المنظمة، وأربع منظمات حكومية دولية، ومنظمة غير حكومية، وكذلك رئيس الفريق العامل لفريق الخبراء القانونيين المعني بتسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي نُقلت خلال الحرب العالمية الثانية. وحضر أيضا عدة مراقبين من كمبوديا أعمال الاجتماع الذي تواصل أربعة أيام.

ثانيا - افتتاح الدورة

٣ - رحب باللجنة هون سين، رئيس وزراء كمبوديا، الذي شدد على أهمية تراث كمبوديا الثقافي والجهود المبذولة لمكافحة آفة الاتجار غير المشروع. وتلاه سوك آن، رئيس اللجنة الوطنية الكمبودية لليونسكو، وإتيان كليمن، مدير مكتب اليونسكو في كمبوديا. ولخصت ليندال بروت ممثلة المدير العام لليونسكو، أنشطة اللجنة الحكومية الدولية الواردة في تقرير الأمانة (الوثيقتان CLT-2001/CONF.202/2 و CLT-2001/CONF.202/2/Add.1). وأشارت إلى النداء الذي وجهته حكومة كمبوديا إلى المدير العام لليونسكو كي يستخدم نفوذه لمنع تدمير تماثيل بوذا في أفغانستان.

ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخب السيد سولومون إشيت رئيس إدارة تفتيش وتسجيل التراث الثقافي الإثيوبي رئيسا للمكتب. وانتخب ممثلو أذربيجان واليونان والصين ولبنان نوابا للرئيس. وعُينت السفيرة سيبيل كامبيل (جامايكا) مقررا.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٥ - أقر جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحته الأمانة، بعد إضافة بند أخير معنون ''مسائل أخرى''.

خامسا – المفاوضات الثنائية في مسائل إعادة الممتلكات الثقافية ورها

٦ – بدأت المناقشات بقضيتين عالقتين أمام اللجنة: قضية رخاميات البارثينون (اليونان/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وقضية تمثال أبي الهول الذي كان في بوغوسكوي (تركيا/ألمانيا). وكانت اليونسكو قد تلقت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ طلبا من أجل رد رخاميات البارثينون التي توجد في المتحف البريطاني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ أجابت المملكة المتحدة بالسلب على ذلك الطلب. ثم أحيطت اللجنة علما، أثناء دورتها الخامسة في نيسان/أبريل ١٩٨٧، بمشروع بناء متحف جديد في أثينا توضع فيه رخاميات البارثينون عند إعادتها إلى اليونان. ثم اعتمدت اللجنة في اجتماعاتها المتتالية المعقودة في ١٩٨٩ و ١٩٩١ و ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٩ توصيات من أجل التوصل إلى تسوية ودية للخلاف.

٧ – ومن التطورات التي وقعت منذ الاجتماع الأخير للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عقد مؤتمر دام يومين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في المتحف البريطاني بشأن صون المنحوتات الرخامية. وقد حضره خبراء بريطانيون ويونانيون، وذلك بالإضافة إلى حضور وزير خارجية اليونان السيد باباندريو أمام لجنة مجلس العموم المنتخبة المعنية بالثقافة ووسائل الإعلام والرياضة في المملكة المتحدة. واعتمدت التوصية (رقم ١) باتفاق كلا الوفدين على تنمية التعاون في تبادل معلومات الخبراء بشأن الرخاميات، ودعوة المدير العام لليونسكو إلى اتخاذ مبادرات جديدة لتعزيز المناقشات بين الدولتين العضوين بهدف عقد أول اجتماع في ٢٠٠١.

٨ – وفيما يتعلق بطلب تركيا استرداد تمثال أبي الهول الذي كان في بوغوسكوي، وهو الطلب المقدم ضد جمهورية ألمانيا الديمقراطية في عام ١٩٨٦ والموجه الآن إلى ألمانيا، أشار الخبير الموفد من تركيا إلى المفاوضات الثنائية السابقة وإلى الطلب الذي قدمته تركيا من جديد إلى ألمانيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من أجل إجراء مفاوضات. وأحاطت اللجنة علما بأن كلا الجانبين قد اتفقا على عقد مزيد من المناقشات الثنائية خلال سنة ٢٠٠١ (التوصية رقم ٢). وأشير خلال المناقشات إلى أن الإجراءات المتبعة في اللجنة الدولية الحكومية تستدعي أن تملأ ألمانيا النموذج الموحد الخاص بطلبات الإعادة أو الاسترداد، والذي يرمي إلى تزويد اللجنة الدولية الحكومية بكل المعلومات اللازمة للنظر في طلبات الإعادة. ودعيت الأمانة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتذكير الدول بواجباتها في هذا الصدد.

سادسا – تحديد القطع (Object-ID): تحديد القطع من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٩ – أوصى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، جميع الدول الأعضاء باستخدام وتعزيز تحديد القطع، وذلك عقب تأييد اللجنة له في دورتها العاشرة بوصفه النموذج التوثيقي الأساسي الموحد الدولي لتسجيل الحد الأدنى من المعلومات عن الممتلكات الثقافية المنقولة ولتحديد القطع الثقافية بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأكد أعضاء اللجنة من جديد على أهمية ذلك المعيار الأساسي وعلى ضرورة تعميم المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية للمساعدة على استعادتها. كما يتفق تحديد القطع مع قواعد البيانات القائمة الأخرى ومع نموذج كريجين – آرت (CRIGEN-ART) الذي تستخدمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لجمع المعلومات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة. وقد دعي المدير العام لليونسكو إلى تعزيز تعميم

واستخدام تحديد القطع على نطاق أوسع، وخاصة باستخدام الإنترنت (التوصية رقم ٣).

سابعا – إصدار مدونة دولية للسلوك الأخلاقي للتجار

١٠ – وفقا للتوصية رقم ٣ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة، اعتمد المؤتمر العام في دورته الثلاثين المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية بوصفها معيارا طوعيا دوليا للمهنيين تدعو المنظمة إلى تطبيقه بناء على المبادئ المقررة في الاتفاقية المعنية بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بشكل غير مشروع، المشار إليها أدناه باسم اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠. وقد أعدت الأمانة منشورا يتضمن نص المدونة وكراسة توضيحية. وقد أصدرت المدونة بصفة رسمية وقدم المنشور المتعلق بالمدونة إلى عامة الجمهور عند الاحتفال في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بمرور ثلاثين سنة على اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠ (انظر الجزء ثاني عشر أدناه) وتشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على تزويد الأمانة بقوائم التجار في بلد كل منها لتسهيل تعميم المدونة، وعلى طلب نسخ إضافية من المنشور من الأمانة من أجل تعميم المدونة على الصعيد الوطني. ومن المقترحات الأخرى إنشاء موقع على الإنترنت لنشر مدونة السلوك الأخلاقي موسومة بشعار اليونسكو؛ وإنشاء قائمة تستوفى بصفة دورية بأسماء التجار الملتزمين بالمدونة؛ ومراعاة اقتران التسجيل على هذه القائمة بتأييد كاف من السلطات الوطنية المناسبة التي تضمن أن يؤدي أي انتهاك للمدونة إلى حذف اسم التاجر المعني من القائمة (التوصية رقم ٣). وستتناول الأمانة بمزيد من الدراسة إمكانية اضطلاع المنظمة بوضع تلك القائمة، وخاصة من حيث جوانبها ونتائجها القانونية.

ثامنا – الإنشاء الفعال لصندوق لدعم الدول الأعضاء: نداء المدير العام

١١ – في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أنشأ المؤتمر العام لليونسكو الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وذلك طبقا للتوصية رقم ٦ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة. وبدأ الصندوق عمله رسميا بمناسبة مرور ثلاثين سنة على اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠. وسيمول الصندوق من تبرعات الدول الأعضاء وشركاء من القطاع الخاص؛ وهو يرمي إلى تمويل عمل الخبراء في التحقق من القطع الثقافية في البلاد التي توجد فيها ونقلها وتأمين القطع الفنية، بالإضافة إلى إقامة مرافق مناسبة للعرض وتدريب خبراء المتاحف في البلاد الأصلية. وينبغي إجراء دراسات استقصائية على الصعيد الوطني من أجل تقدير المساعدة الدولية المطلوبة للتدريب ولتقوية بنى المتاحف حتى تتأهل للمساندة الدولية من خلال الصندوق. وعرض على اللجنة نداء المدير العام إلى التبرع للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الأصلية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وتدعو التوصية رقم ٤ إلى وضع استراتيجية تعزيز ناجعة فيما يتعلق بالصندوق، بينما تؤيد التوصية ٣ نشر معلومات بشأن التبرعات المقدمة إلى الصندوق. وتنفيذا لهذه التوصيات تقوم الأمانة في الوقت الحاضر بإعداد حزمة دعائية لالتماس هبات للصندوق.

تاسعا – وضع استراتيجية ناجعة لتعزيز وثائق اليونسكو في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

١٢ – إن الأمر يقتضي وضع استراتيجية تعزيز ناجعة لكي يتحقق الاستخدام الفعال للصندوق الدولي والمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية ونموذج تحديد

القطع. فهي جميعا أدوات طوعية في محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وقد قدمت حجج قوية تأييدا لوضع وتنفيذ استراتيجية ترمي بصفة خاصة إلى تعزيز مدونة السلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية عن طريق تقييم كل الصلات الممكنة بين القطاع الخاص من ناحية ومصالح الدول الأعضاء من ناحية أخرى. واقترح إنشاء فريق عامل من الخبراء معني بتصميم البرامج والاتصال لوضع الاستراتيجية المقترحة. ومن الوسائل الأخرى بث المعلومات عن طريق وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت بالإضافة إلى زيادة الدعم المقدم للأمانة من حيث التمويل والموظفين (التوصية رقم ٤).

عاشرا – الممتلكات الثقافية والإنترنت

١٣ – نوقشت مسألة بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنت. ونُظر في المشكلة الخطيرة الناجمة عن بيع الممتلكات الثقافية على نحو غير مشروع بهذه الوسيلة، وفي ضرورة تصدي الأعضاء والمنظمات الدولية لهذه المشكلة بطرق عدة من بينها اعتماد تشريعات دولية في هذا المجال. ووزعت على سبيل الإعلام نسخة من قانون لإحدى الدول الأعضاء في اللجنة يحظر بيع القطع الثقافية بالمزاد عن طريق الإنترنت.

حادي عشر – الاتجار غير المشروع: التراث المهدد بالخطر

١٤ – كما حدث في الدورتين السابقتين للجنة، أثارت الأمانة مشكلة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في العراق، وقدمت عرضا للأنشطة الرامية إلى حماية التراث الثقافي للعراق. ورغم أن الأمانة قد أخطرت في ١٩٩١ بفقدان ما يقرب من ٣ ٠٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ قطعة ثقافية من العراق، فإن المعلومات المقدمة لم تكن مفصلة بالقدر الكافي لتعقب القطع المفقودة في سوق الأعمال الفنية. ومن الصعب التعرف على القطع الصغيرة مثل النقود والشارات ومن السهل نقلها بسبب صغر حجمها. أما القطع الكبيرة والقطع التي يمكن التعرف عليها (مثل الألواح الجدارية من المتحف الخاص بموقع قصر سنحاريب، والتي اكتشفها في السوق عالم آثار سبق له أن صورها في موقعها الأصلي)، فمن النادر أن يمكن تعقب الحائز على القطع، وذلك لأن القانون لا يلزم الشخص الذي يعرض صورا فوتوغرافية للقطع المعروضة للبيع بأن يكشف عن مصدرها. وفي هذا الصدد كان الغرض من التزام تجار الممتلكات الثقافية بمدونة السلوك الأخلاقية على نحو طوعي هو مواجهة مشكلة السرية السائدة في السوق وسد الثغرات القانونية. وقد أشير إلى أن الظروف الاقتصادية السيئة التي يحيا سكان العراق في ظلها تيسر إجراء أعمال الحفر غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية. كما نوقشت فائدة تصاريح التصدير في هذا السياق. ودعي المدير العام إلى أن يواصل جهوده لصالح التراث الثقافي العراقي و ”أن يتخذ كل التدابير اللازمة للبحث عن القطع الثقافية والأثرية التي صدرت بصورة غير مشروعة من العراق وأن يعيدها إلى بلدها الأصلي“ (التوصية رقم ٦).

١٥ – وأعرب عن القلق بشأن حماية التراث الثقافي لباكستان، وخاصة فيما يتعلق بعرض القطع المنقب عنها بصورة غير شرعية من منطقة بالوشستان. ودعي المدير العام إلى تقديم دعم تقني ومالي لحماية المواقع الأثرية في بالوشستان (التوصية رقم ٥).

١٦ – وحرصت الأمانة على إحاطة اللجنة علما طيلة الاجتماع بتهديد الطالبان في أفغانستان بتدمير التماثيل التي ترجع إلى ما قبل الإسلام وبالجهود المبذولة لحمايتها. وأعرب العديد من الخبراء عن سخطهم وقلقهم وأيدوا التدابير التي يتخذها المدير العام لمحاولة إنقاذها. ودعي المدير العام إلى دراسة إمكانية وضع مشروع مشترك بين باكستان

واليونسكو لاستقصاء ما في باكستان من أسواق محتملة يمكن أن تعرض فيها القطع الأسرية المسروقة للبيع ولبذل الجهود لضمان إعادتها إلى أفغانستان.

ثاني عشر – تقرير اجتماع الخبراء المختصين بفض النزاعات بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة من بلادها الأصلية خلال الحرب العالمية الثانية

١٧ – قدم رئيس اجتماع الخبراء بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي نقلت من بلادها الأصلية خلال الحرب العالمية الثانية، وهو الاجتماع الذي عقد في مقر اليونسكو في باريس في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، تقريرا عن الاجتماع إلى اللجنة الدولية الحكومية وعن التقدم المحرز في دراسة المبادئ الرامية إلى إرشاد الدول المتفاوضة بشأن هذه المسائل. ومن المزمع عقد اجتماع ثان للخبراء في سنة ٢٠٠٢ لاستكمال الأعمال، وذلك طبقا للتوصية رقم ٧ التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية في دورتها العاشرة.

ثالث عشر – الاحتفال بمرور ٣٠ سنة على إبرام اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠

١٨ – بمناسبة مرور ٣٠ سنة على إبرام اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠، عقدت في مقر اليونسكو بباريس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حلقة دراسية ضمت باحثين مرموقين في مجال القانون والآثار ورؤساء الشرطة الإيطالية المعنية بسرقات التراث الفني (Carabinieri Tutela Patrimonio Artistico)، والمكتب المركزي الفرنسي لسرقات الأعمال الفنية (OCBC)، ورئيس الإدارة القانونية للمكتب الاتحادي السويسري للثقافة والأمين العام للمجلس الدولي للمتاحف (ايكوم)، ومنسق مشروع ''تحديد القطع''. وقد تضمن البرنامج عروضا عن المشكلة الراهنة الناجمة عن الاتجار غير المشروع والتصدي القانوني لها في إطار اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المعنية بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع، لعام ١٩٩٥، بالإضافة إلى التدابير العملية لتنفيذ الاتفاقيات، وذلك مثل وضع قوائم حصر وتدريب مرافق الشرطة. واختتم اليوم باحتفال رسمي حضره ممثلون حكوميون كبار وسفراء للدول الأعضاء في اليونسكو، وأصدرت فيه عدة منشورات جديدة هامة عن الاتفاقية: كراسة عن المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية (وهي متاحة أيضا على موقع اليونسكو على الشبكة العالمية)، وحزمة إعلامية تتضمن بطاقات بريدية عن القطع الثقافية المسروقة وتقدم وصفا للاتفاقيتين ولأنشطة اليونسكو في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (وهي متاحة أيضا على موقع اليونسكو على الشبكة العالمية) وشرحا بالانكليزية لاتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠ مادة مادة، ودليلا لتنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ بالفرنسية (وهو متاح أيضا بالانكليزية والصينية والاسبانية) وشرحا لاتفاقية يونيدروا لسنة ١٩٩٥ بالفرنسية (وهو متاح أيضا بالانكليزية). وقد نشرت عن المناسبة تقارير صحفية واسعة النطاق.

رابع عشر – إشعارات بسرقة الممتلكات الثقافية

١٩ – أحاطت اللجنة الحكومية الدولية علما بأن الأمانة ستتوقف عن إصدار الإشعارات المكتوبة على الورق عن الممتلكات الثقافية المسروقة بسبب نقص الموارد وتوافر الوسائل الإلكترونية في الوقت الحاضر لتعميم المعلومات. ومن المنظمات التي ينبغي الاتصال بها لتعميم المعلومات في حالة سرقة وتصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة الإنتربول بالإضافة إلى قواعد البيانات التجارية مثل ''تعقب

القطع التي لا تقدر بثمن'' (Invaluable/Trace) وسجل القطع الفنية المسروقة (Art Loss Register).

خامس عشر – عروض وأفلام وثائقية عن الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية وعن ردها

٢٠ – واستمعت اللجنة الحكومية الدولية إلى عروض تتعلق بحالة التراث الثقافي في دول أعضاء مختلفة باللجان، هي: إثيوبيا وأذربيجان وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وجمهورية كوريا والصين وغواتيمالا ولبنان. كما قدمت إلى اللجنة معلومات من دول مراقبة هي إندونيسيا وتايلند ورواندا والعراق وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت أهم البنود هي: تقرير عن إجراء مفاوضات ناجحة من أجل إعادة ممتلكات ثقافية بين دولتين مراقبتين، وإنشاء هيئة لبحوث وصون التراث الثقافي في دولة عضو في سنة ٢٠٠٠، وسن أحكام قانونية جديدة منذ ١٩٩٢ في دولة مراقبة، وتقديم معلومات مفصلة عن المكان الذي توجد فيه ممتلكات ثقافية ذات أهمية خاصة بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء وعن التدابير المتخذة لطلب إعادتها. كما قدمت عروض من شرطة التراث الفني المسروق عن النظام الإيطالي للمعلومات الحاسوبية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة وتعاون الشرطة على الصعيد الدولي، ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عن أنشطتها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، ومن ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عن اتفاقية سنة ١٩٩٥. وقدم ممثل اليونسكو تقريرا عن حالات إعادة الممتلكات الثقافية إلى كمبوديا.

٢١ – وعرض الفيلم الوثائقي ''فيما وراء أنجكور، كنوز مهددة بالخطر في كمبوديا'' لبيير ستين بالتعاون مع كلود جاك (إنتاج مشترك بين برامج جيديون وقناة فرانس ٢). وصور فيلم فيديو قصير رد تايلند إلى كمبوديا ١١٧ قطعة ثقافية ترجع إلى باني شمار وخمس قطع أخرى سرقت بدورها من كمبوديا وصودرت في تايلند.

سادس عشر – موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة

٢٢ – أيد عدد من المندوبين دعوة مقدمة من وزير الثقافة الإثيوبي لاستضافة الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية الدولية في ٢٠٠٣. وستدرس الأمانة إمكانية عقد الدورة الثانية عشرة للجنة في إثيوبيا مع مراعاة تمثيل عدد كاف من الدول الأعضاء للوصول إلى النصاب المطلوب.

سابع عشر – اعتماد التوصيات

٢٣ – اعتمدت اللجنة ١٠ توصيات ترد في التقرير الكامل للاجتماع الذي سيتم تعميمه. ونظرا لضيق الوقت لم ينظر في مشروعي توصيتين أو لم تتح دراستهما بما يكفي للتوصل إلى اتفاق نهائي. وكان أحد المشروعين يتعلق بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العامل المعني بتسوية النزاعات بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة من بلادها الأصلية خلال الحرب العالمية الثانية، بينما كان المشروع الآخر يتعلق بدعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد التشريع الذي يحظر بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنت.

ثامن عشر – اختتام الدورة

٢٤ – اختتمت رسميا الدورة الحادية عشرة للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، باحتفال تضمن كلمات ألقاها الأمير نورودوم راناريد رئيس الجمعية الوطنية في كمبوديا، والسيدة لندل بروت ممثلة المدير العام والسيد سولومون ايشيت، رئيس اللجنة الحكومية الدولية. وفي مؤتمر صحفي تلا الاختتام عُرضت نتائج الاجتماع على مندوبي الصحافة الكمبودية.

مرفق

التوصيات

التوصية رقم ١

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تعرب عن انشغالها المتواصل بإيجاد حل لمسألة رخاميات البارثينون،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها المدير العام للاضطلاع بمبادرات من أجل الاسهام في تعزيز المفاوضات الثنائية بين الدولتين العضوين،

١ - **تحيط علما** بأن مؤتمرا دوليا عُقد في لندن (بالمتحف البريطاني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) بشأن تنظيف منحوتات البارثينون في المتحف البريطاني في عام ١٩٣٨، والذي كان من بين المشتركين فيه خبراء من المتحف البريطاني ووزارة الثقافة اليونانية وقد نُشرت نتائجه بالكامل؛

٢ - **تدعو** الدولتين العضويين إلى مواصلة تعزيز تعاونهما في تبادل المعلومات الفنية في مجالات البحث والحفظ وتقنيات إدارة المتاحف فيما يتصل بمنحوتات البارثينون؛

٣ - **تلاحظ** أن مواقف الطرفين الرسمية الأخيرة للدولتين العضوين قد حُددت ونُشرت (تموز/يوليه ٢٠٠٠) في التقرير المعنون ''الملكية الثقافية: ردها والاتجار غير المشروع بها''، الذي وضعته لجنة مجلس العموم المنتخبة المعنية بالثقافة ووسائل الإعلام والرياضة في المملكة المتحدة؛

٤ - **تدعو** المدير العام إلى القيام بمبادرات جديدة لتعزيز المناقشات بين الدولتين العضوين وفقا لجدول أعمال محدد سلفا في سعي للتقريب بين المواقف ولعقد اجتماع أول في عام ٢٠٠١؛

٥ - **تدعو أيضا** المدير العام إلى تقديم تقرير عن نتائج تلك المحادثات إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تشير إلى طلب تركيا من ألمانيا إعادة تمثال أبي الهول الذي كان في بوغوسكوي والمعروض حاليا في متحف برلين،

وإذ تحيط علما بالحجج القانونية والثقافية التي قدمتها طيلة سنوات الدولتان المعنيتان،

وإذ تشير إلى التوصية السابقة رقم ٢ التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتيها السادسة والعاشرة،

وإذ تدرك استمرار قلق السلطات التركية بشأن حل مسألة تمثال أبي الهول،

وإذ تلاحظ أن ٤٠٠ ٧ لوح حجري بنقوش مسمارية كانت تشكل جزءا من الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا الى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في عام ١٩٨٧ قد تمت إعادتها،

وإذ تعرب عن أملها في أن يجد الطلب التركي المتعلق بتمثال أبي الهول حلا عن طريق المفاوضات الثنائية،

١ - **تحيط علما** بأن اتصالات ثنائية بشأن هذه المسألة قد تمت بالفعل،

٢ - **تدعو** الطرفين الى مواصلة هذه الاجتماعات من أجل إيجاد حل لهذه المسألة يقبله الطرفان؛

٣ - **تدعو** المدير العام الى مواصلة مساعيه الحميدة لحل هذه المسألة.

التوصية رقم ٣

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تعتبر أن تحسين البلدان الأصلية لحالة تراثها الثقافي المنقول وإدراجه في إطار استراتيجياتها الإنمائية يمثل مكسبا هاما لتعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ تشير إلى الواجبات التي حددها النظام الأساسي، لا سيما المادة ٤، فيما يتصل بالمفاوضات الثنائية والتعاون لتيسير رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ومنع الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن قرار مؤتمر اليونسكو العام رقم ٢٧ يُلزم المنظمة بـ:

(أ) تشجيع تجار القطع الفنية على اتباع المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي واعتماد نموذج تحديد القطع (Object ID) ؛

(ب) تعزيز الروابط بين مختلف قواعد البيانات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية وتشجيع أكثر الدول خبرة في ذلك المجال على تبادل خبرتها مع دول أخرى؛

١ - **تدعو** المدير العام لليونسكو إلى النظر في إمكانية تمويل الأنشطة التالية من ميزانية اليونسكو:

(أ) تعزيز ممارسة تحديد القطع (Object ID) (مع استعمال شعار اليونسكو)، إلى جانب مختلف الأدوات التقليدية الإضافية (مثل الفهارس المتعددة اللغات)، ونشر هذه المعايير على موقع اليونسكو على الإنترنت؛

(ب) توثيق التعاون مع أكثر الدول الأعضاء خبرة في وضع نظم الجرد؛

(ج) كفالة تطابق البرمجيات الحاسوبية مع الأدوات المستعملة حاليا وكفالة مجانية تنزيلها من مواقع الإنترنت؛

٢ - **توصي** بما يلي:

(أ) إنشاء موقع على الإنترنت لنشر مدونة قواعد السلوك الأخلاقي ووسمها بشعار اليونسكو لتكون معيارا يستعمله أصحاب المهنة وتدعمه المنظمة، وإنشاء قائمة تُستوفى دوريا بالتجار الذين يتبعون مدونة السلوك، إضافة إلى معلومات عن أي تبرعات تُقدّم إلى اللجنة؛

(ب) أن يصاحب تسجيل التجار على تلك القائمة تأييد مناسب تصدره السلطات الوطنية المختصة يكفل أن يؤدي انتهاك مدونة السلوك إلى شطب التاجر من القائمة.

التوصية رقم ٤

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تعتبر أن تحسين البلدان الأصلية لحالة تراثها الثقافي المنقول وإدراجه في إطار استراتيجياتها الإنمائية يمثل مكسبا هاما لتعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ تشير إلى الواجبات التي حددها النظام الأساسي، لا سيما المادة ٤، فيما يتصل بالمفاوضات الثنائية والتعاون لتيسير رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ومنع الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن قرار مؤتمر اليونسكو العام رقم ٢٧ يُلزم المنظمة بـ:

(أ) تشجيع تجار القطع الفنية على اتباع المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي واعتماد نموذج تحديد القطع (Object ID) ؛

(ب) تعزيز الروابط بين مختلف قواعد البيانات المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية وتشجيع أكثر الدول خبرة في ذلك المجال على تبادل خبرتها مع دول أخرى؛

(ج) إتاحة موارد إضافية للجنة تمكنها من الوفاء بمهامها وتقديم الدعم المناسب إلى الأمانة؛

وإذ تعتبر أن المؤتمر العام، قام في القرار نفسه، بإنشاء الصندوق الدولي الممول بالتبرعات لدعم المشاريع المقدمة إلى اللجنة، وإعطاء أولوية لأنشطة التدريب وتعزيز شبكات المتاحف في البلدان النامية،

وإذ تعتبر أيضا أنه أصبحت للجنة الآليات المناسبة لوضع استراتيجية طويلة الأجل، ولكن تلك الآليات طوعية فقط،

وإذ تعتبر كذلك أن هذه الاستراتيجية لن تتعزز إلا بسياسة ترويج فعالة تستخدم بالخصوص جميع وسائل الاتصال التقليدية، وأن ذلك النشاط يتطلب موارد بشرية ومالية إضافية من ميزانية اليونسكو العادية،

ونظر١ إلى أن التبرعات إلى الصندوق طوعية وقد تحّد من نطاق هذه الآلية،

تدعو المدير العام لليونسكو إلى وضع وتنفيذ استراتيجية لتعزيز الصندوق بفعالية عن طريق النظر في إمكانية القيام، في حدود موارد ميزانية اليونسكو العادية، بوضع موارد بشرية ومالية تحت تصرف أمانة اللجنة لوضع تلك الاستراتيجية وتنفيذها.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ يثير قلقها التهديد المتواصل للتراث الثقافي المنتشر في جميع أنحاء باكستان من جراء الحفريات غير المشروعة، بما فيها الحفريات التي جرت مؤخرا في مهرغرت- بالوشستان والتي تعود محتوياتها إلى عصور ما قبل التاريخ،

وإذ تلاحظ رغبة باكستان في شن حملة لتوعية السكان المحليين بقيمة وأهمية تلك المواقع، لا سيما ما يعود منها إلى عصور ما قبل التاريخ في بالوشستان، لكي يشترك السكان المحليون بنشاط في صون تلك المواقع،

وإدراكا منها أن بعض القطع التي استُخرجت في عمليات حفر غير مشروعة على طول نهر إندوس في بالوشستان قد عُرضت مؤخرا في دولة عضو أخرى،

١ - **تدعو** اليونسكو ووكالاتها الشقيقة إلى تقديم الخبرة التقنية والدعم المالي لهذا الغرض ولحماية المواقع الأثرية؛

٢ - **توصي** بأن يُطلب من الدول الأعضاء حظر عرض وبيع القطع الفنية الواردة بشكل غير مشروع من دول أخرى.

التوصية رقم ٦

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تشير من جديد إلى القرار رقم ٧ الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة في عام ١٩٩٦ وإلى القرار رقم ٨ الذي اتخذته اللجنة في دورتها العاشرة في عام ١٩٩٩،

تدعو المدير العام لليونسكو إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبحث عن القطع الثقافية والأثرية التي صُدّرت بشكل غير مشروع من العراق وإعادتها إلى بلدها الأصلي.

التوصية رقم ٧

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إدراكا منها أن القطع الثقافية المزيفة موجودة بكثرة في عمليات الاتجار غير المشروع،

وإذ تلاحظ أن عدم التعرف على القطع الثقافية المزيفة يؤدي إلى تقديم صورة مشوهة عن تاريخ الأمم،

توصي بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة لمنع الاتجار بالقطع الثقافية المزيفة التي لا تكون، بشكل مصدق عليه، نسخة طبق الأصل.

التوصية رقم ٨

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تعرب عن قلقها لتزايد ما يصل إلى علمها من حالات الاتجار غير المشروع،

تدعو الدول الأعضاء إلى:

(أ) كفالة تدريب إدارات الجمارك ومراقبة الحدود تدريبا كاملا لتطبيق قواعد اتفاقية اليونسكو المعنية بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بشكل غير مشروع، لعام ١٩٧٠؛

(ب) إبلاغ السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية بأية حالات من استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها بشكل غير مشروع.

التوصية رقم ٩

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تثير قلقها التقارير عن فقدان كميات كبيرة من التراث الثقافي المنقول من أفغانستان،

وإذ تحيط علما بالعرض الذي قدمته باكستان لمراقبة الأسواق التي يُحتمل أن تُعرض فيها للبيع القطع الأثرية المسروقة، وعلما بأن معظم تلك القطع ثبت أنها مزيفة،

تدعو اليونسكو إلى النظر في إمكانية القيام بمشروع مشترك بين باكستان واليونسكو والتعاون إن أمكن مع منظمات أخرى لمراقبة أسواق باكستان التي يُحتمل أن تُعرض فيها للبيع القطع الأثرية المسروقة، وبذل جهود لكفالة إعادة القطع غير المزيفة إلى أفغانستان.

التوصية رقم ١٠

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها،

إذ تناشد الدول الأعضاء في اليونسكو الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٧٠،

وإذ تلاحظ بأسف أن بعض الدول الأعضاء لم تكمل جرد تراثها الثقافي،

وإذ تشير إلى أن التوصية رقم ٩ التي اتخذتها اللجنة في دورتها العاشرة تؤيد تنظيم حملات توعية وحلقات دراسية وتدريبية، وكذلك مؤتمرات تخصص لشباب مختلف المناطق الأفريقية،

تدعو اليونسكو إلى دعم الدول الأعضاء، بالوسائل المتاحة، لجرد تراثها الثقافي سعيا إلى كفالة حسن صونها على الصعيد الوطني من جهة، وتحسين تعميم المعلومات عن تلك الممتلكات الثقافية في حالة سرقتها، من جهة أخرى.